

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(56) قيمة في حق هؤلاء الذين يقدرّون فتاوى الائمة على الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يقول: إنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله (1) 6. اجتهاد الخازن: وقال علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى 725هـ): وهل فرض الرجلين المسح أو الغسل، فروي عن ابن عباس أنّهم قالوا: الوضوء غسّلتان ومسحتان؛ ويروى ذلك عن قتادة أيضاً، ويروى عن أنس، أنّهم قالوا: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وعن عكرمة، قال: ليس الغسل في الرجلين، إنّما نزل فيهما المسح. وعن الشعبي أنّهم قالوا: إنّما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أنّ ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أهمل. إلى أن قال: أما قراءة النصب فالمعنى فيها ظاهر لأنّهم عطف على المغسول لوجوب غسل الرجلين على مذهب الجمهور، ولا يقدر فيه قول من خالف. وأمّا قراءة الكسر فقد اختلفوا في معناها والجواب عنها، ثم ذكر وجهين: 1. قال أبو حاتم وابن النباري: الكسر عطف على الممسوح غير أنّ المراد بالمسح في الرجل الغسل. 2. جعل كسر اللام في الرجل على مجاورة اللفظ دون الحكم، واستدل _____ 1. محمد رشيد رضا، المنار: 2|386.